

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتعلق باعداد القوانين الاساسية الخاصة بسلك الموظفين . ١٠٩٤

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-٢٣٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تجديد كفيات تطبيق نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١١٠٠ . ١٩٦٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء وتخفيض عقوبات ١١٠١ - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية . ١٠٨٦

- قرارات مؤرخة في ٢١ صفر و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ ربيع الاول و ٢ و ٦ و ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٨٨

- مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة مستغانم . ١٠٩٠

- تعليمات رقم ٢ مؤرخة في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦-٢٤٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . ١١٠٤
- قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حل لجان تسيير مؤسسات النقل . ١١٠٧

اتلوافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ . يتضمن تعيين قضاة مساعدين بالمحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٧-١٩٦٦ . ١١٠٢

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لشركة بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمارات . ١١٠٣

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦-٢٣٨ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بإلغاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالحاق مديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزارة الداخلية فيما يتعلق بالوظيفة العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٨٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالهيئة الوطنية للامن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزارة الداخلية فيما يتعلق بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠١ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المكتب المركزي للتنظيم والمناهج ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن وزارة الداخلية : علاوة على الكتابة العامة والمفتشية العامة للإدارة والوظيفة العمومية الملحقة بالكتابة العامة :

- المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

- المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

- المديرية العامة للامن الوطني ،

- المديرية العامة للوظيفة العمومية ،

- مديرية المواصلات الوطنية ،

المادة ٢ : تتضمن المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ثلاث مديريات فرعية ومصلحة وطنية :

أ () المديرية الفرعية للتنظيم والقضايا المكلفة بما يلي :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ،

- دراسة النصوص المعدة من طرف الوزارات الاخرى والتي لها مفعول في ميادين نشاط الوزارة ،

- دراسة جميع الشؤون التابعة لقسم القضايا الادارية (طلبات العفو - الدعاوى المقدمة عن الطريق الاداري والدعاوى المرفوعة الى قسم القضايا واعداد المذكرات) اما بصفة مدع واما بصفة مدعى عليه (المقدمة باسم الدولة في القضايا المتنازع فيها التابعة لوزارة الداخلية .

ب () المديرية الفرعية للاصلاح الاداري المكلفة بدراسة الشروط العامة لتسيير الادارة واعداد مخطط اصلاح الانظمة الادارية في المستوى المركزي ومثل ذلك في مستوى الجماعات المحلية .

وتقوم بتنسيق نشاط مكاتب التنظيم والمناهج لمختلف الوزارات وباستيعاب مناهج العمل وتحسين التنظيم المادي للادارات .

ج () المديرية الفرعية للشؤون العامة المكلفة باستيعاب مجموع برامج النشاط لعمال العمالات في جميع ميادين

يمارس اختصاصات هذه المديرية مدير عام يساعده نائب مدير مكلف بتنسيق مختلف مصالحها .

المادة ٥ : تتضمن المديرية العامة للوظيفة العمومية ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للتنظيم المكلفة :

— باعداد النصوص العامة المتعلقة بوضعية موظفى الدولة وموظفى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وباعداد النصوص المتعلقة بالمرتبات والتعويضات المطبقة على الموظفين المذكورين بالتعاون مع مصالح وزارة المالية والتخطيط ،

— وبدراسة اقتراحات الوزارات المعنية ، الرامية الى تهيئة النظام الاجتماعى ونظام تقاعد الموظفين والاعوان التابعين للدولة وللجماعات المحلية وللمؤسسات العمومية الخاضعة لهذه الوزارات ،

— وبوضع مراجع تتعلق بالوظيفة العمومية .

(ب) المديرية الفرعية للموظفين والمراقبة المكلفة بما يلى :

— السهر على تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون ،

— تسيير الموظفين التابعين لهيئات مختلف الوزارات ووضع احصائيات لمجموع موظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— القيام بتدقيق مراقبات المصالح الخارجية وتلقى جميع المعلومات عن تنظيم المصالح العمومية وتسييرها ..

(ج) المديرية الفرعية للتكوين الادارى والتعاون التقنى المكلفة بما يلى :

— القيام بتكوين وترقية الموظفين الاداريين وتنسيق التكوين والترقية للموظفين الآخرين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ولهذه الغاية تتصرف المديرية الفرعية فى مراكز التكوين الادارى التى تقوم بتكوين الهيئات التابعة لمختلف الوزارات او الهيئات الاختصاصية ، كما تقوم ، علاوة على ذلك ، بالوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة .

— اعداد العناصر لسياسة تعاون تقنى تهم الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وخاصة اعداد الاتفاقات للتعاون التقنى وذلك بالاتصال مع وزارة الشؤون الخارجية .

— تحديد القواعد التى يمكن للموظفين الاجانب أن يخدموا ، بناء عليها ، فى الادارات والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المقطع السابق وذلك اما برسم التعاون الثنائى أو المتعدد الاطراف واما برسم القانون العام .

النشاط وخاصة البحث عن الوسائل المناسبة للوصول الى التناسق فى تطبيق القرارات الحكومية .

— وتكلف بتأييد اقتراحات عمال العملات الرامية على الخصوص الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية آخذة بعين الاعتبار الامكانيات الموجودة فى الوزارات المعنية .

— وباعداد الانتخابات وتحديد كفيات تطبيق قـانـون الانتخابات وذلك بتتـمـيم تطبيق هذا القانون بواسطة ترتيبات داخلية .

— وبضمان استخدام العمليات الكبيرة المقررة من طرف الحكومة .

— وباعداد التدابير اللازمة لتطبيق المقررات الحكومية فيما يتعلق بحماية العقارات وادارتها .

(د) المصلحة الوطنية للوقاية المدنية المكلفة باستيعاب واعداد واستخدام ومراقبة الوسائل الصالحة لتلافي الاخطار العارضة وبانتهاء أو تحديد الاضرار المحتملة فى زمان السلم ومثلها فى زمان الحرب ، بمناسبة التكتبات او الحوادث أو الكوارث أو الافات الكبيرة الناتجة أولا من أسباب طبيعية والى تهم جزءا من السكان والمكتسبات العامة والخاصة أو مجموعها وتتولى الوصاية على المدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

المادة ٣ : تتضمن المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بتسيير الموظفين التابعين للمصالح المركزية لوزارة الداخلية وهيئة عمال العمال والادارة العمالية والبلديات .

وتقوم بالتعاون مع مصالح الوظيفة العمومية ، بتكوين الموظفين المذكورين .

(ب) المديرية الفرعية للميزانية والادوات ، المكلفة باعداد ميزانية وزارة الداخلية وتتبع تنفيذها وبمسك الحسابات وبتركيز جميع المسائل المتعلقة باللوازم والادوات وبتسيير التجهيز المنقول والعقارى .

(ج) المديرية الفرعية للمالية المحلية المكلفة بمراقبة ميزانية الجماعات المحلية وتتبع تنفيذها وبانعاش نشاط البلديات .

(د) المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادى المكلفة بتنسيق برامج التجهيز للجماعات المحلية وبالسهر على تحضير وانجاز هذه البرامج .

المادة ٤ : تتألف المديرية العامة للامن الوطنى من هيئة وطنية وأربع مديريات فرعية :

— هيئة الامن الوطنى ،

— المديرية الفرعية للإدارة العامة ،

— المديرية الفرعية للهيئات العاملة للشرطة القضائية ،

— المديرية الفرعية للهيئات العاملة لشرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة .

— المديرية الفرعية للامن الوطنى .

لعمالة الاصنام وذلك ابتداء من ٥ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ أعيد السيد مصطفى مصطفى قارة الى مهام كاتب ادارى وعين بعمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ انتداب السيد علام عمار لمهام رئيس قسم بعمالة تيزى وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٥ على السيد حسين عربوز من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة تيزى وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهى ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ انتداب السيد الحاج بلييا لمهام رئيس قسم بدار عمالة الساور .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد بلحميتى من اطار المحققين للعمليات (عمالة وهران) وذلك ابتداء من تاريخ خروجه من ادارة العمالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ على السيد الفقون نور الدين بن الشيخ من اطار المحققين للعمليات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أُلقي تعيين السيد مسعود بوبنيدر كملحق للعمليات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أُلقي تعيين السيد صالح بوشلاغم كملحق للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على الأنسة صليحة بومرفق من اطار المحققين للعمليات (عمالة الجزائر) وذلك ابتداء من تاريخ خروجها من الادارة العمالية .

— تحديد الشروط التى يمكن للبلاد الاجنبية والهيئات الدولية أن تقدم ضمنها مساعدتها للجزائر لأجل تكوين وترقية الموظفين والاعوان الذين يخدمون فى الادارات أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية المشار اليها أعلاه .

— تنظيم التعاون الادارى مع البلاد الاجنبية والهيئات الدولية والادارات أو الجماعات أو الهيئات المشار اليها فى المقطع أعلاه وخصوصا فى ميدان المراجع وارسال البعثات الدراسية أو للأبحاث والتجارب .

— تركيز طلبات التقنيين الاجانب المقدمة من طرف الادارات والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية وتنسيق التوظيف لهؤلاء الموظفين .

المادة ٦ : تتضمن مديرية المواصلات الوطنية مديرتين فرعيتين وتقوم بالوصاية على المدرسة الوطنية للمواصلات .

أ) تكلف المديرية الفرعية التقنية بما يلى :

— الدراسات التقنية ،

— المالية والحسابات المادية ،

ب) تكلف المديرية الفرعية للاستغلال بما يلى :

— التنظيم والمراقبة ،

— الشؤون القانونية ،

— المواصلات الخاصة بالداخل والخارج ،

المادة ٧ : ان اختصاصات المديريات والمديريات الفرعية والمصالح المشار اليها أعلاه ستوضح عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسم .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فى ٢١ صفر و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ ربيع الاول و ٢٩ و ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو و ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد قدور عباني الاطفايى المهنى بسلك عين الدفلى من سلك الاطفاييين المهنيين التابع

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد سليمان مزين كاتباً ادارياً للعمليات (عمالة تيزي وزو) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد كمال قردود كملحق متمرن للعمليات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ على السيد عبد القادر الاشرف من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محان وعلي موهب كملحق متمرن للعمليات .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد أرزقي بن الحسين كاتباً ادارياً للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد الطاهر الحسين غراب من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد القادر يرباح من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز رئيس كاتباً ادارياً للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٦ يناير سنة ١٩٦٦ على السيد مصطفى عبد الكريم قارة من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد امقران أورابح من اطار الملحقيين بالعمليات (عمالة قسنطينة) ابتداء من تاريخ خروجه من الادارة العمالية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ أحيل السيد محمد بوركية ابتداء من ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الاستيداع لمدة سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد دخلي من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد الحاج مصطفى ديب من اطار الملحقيين بالعمليات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٦ على السيد عبد الكريم حجار من اطار الكتاب الاداريين للعمليات (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد اسماعيل لونيس من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٣ على السيد محاند شريف العلام من اطار الملحقيين للعمليات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ على السيد محمد زعوط من اطار الملحقيين بالعمليات (عمالة الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ألغيت إعادة السيد مصطفى بن عبد الصادق في مهام الكتب المترجم للمصالح المدنية بعمالة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد احمد الزين قارة من اطار الكتاب المترجمين بالمصالح المدنية .

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد براهيم كاتباً ادارياً للعمليات (عمالة الاوراس) .

مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة مستغانم

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة مستغانم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص بيع المشروبات القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
عبد المالك فاطمة	مستغانم	مستغانم
بغدادى حليلة	»	»
بوخاتم لعبة	»	»
بوحريرة	»	»
بونورى فاطمة	»	»
بلغالية عائشة	»	»
بلقرين الهوارية	»	»
بالعربى خيرة	»	»
بالهوان خيرة	»	»
بغول حسنية	»	»
ابن داني فاطمة	»	»
ابن عمران خيرة	»	»
ابن سي قدور الزهراء	»	»
ابن برنو حليلة	»	»
ابن عابد حليلة	»	»
ابن يخو سنية	»	»
ابن زخروفة بدرية	»	»
ابن حمدادة يمينية	»	»
جلول خيرة	»	»
جلول يمينية	»	»
دريدر هوارية	»	»
شنين عائشة	»	»
فريخ خيرة	»	»
حطاب يمينية	»	»
غريب نبيه	»	»
حسانى يمينية	»	»
حراندى خيرة	»	»
قطعة وضاح فاطمة	»	»
غالي حنيفية	»	»
كريدش غنية	»	»
قويدر بن بودالي	»	»
قدور بدرية	»	»
قرداش عيشوش	»	»
خليفي فاطمة	»	»
قريدش حليلة	»	»
العايدى نبيه	»	»
خليفة احمد	»	»
أرملة ادير المولودة بوده	»	»
قرداش عبد الله	»	»
الاطرش الزهراء	»	»
مصطفى ماما	»	»
نفوسي خديجة	»	»
أرملة مسكين فلوح	»	»
مهدى فاطمة	»	»
الهوارى خيرة	»	»
وغارى خيرة	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
شنينا ابراهيم	مستغانم	مستغانم
الاطرش العربى	»	»
شمومة عبو	»	»
عامر ميلود	»	»
بالاعواد محمد	»	»
طاهرة خيرة المولودة ابن حبيبة	»	»
ابن حمو محمد	»	»
اسماعيل عبد القادر	»	»
عيسى محمد	»	»
السيدة بوروبة سلطانة	»	»
السيدة قنونة فاطمة	»	»
السيدة ابن والى خيرة	»	»
السيدة بنيزة بختة	»	»
السيدة بوخاتم يمينية	»	»
السيدة خلوفي فطيمة	»	»
بوعزة الشارف	»	»
أرملة ابن غرنوط عابد	»	»
لفواطى لخضر	»	»
عيسى محمد	»	»
أرملة بومدين حليلة	»	»
شرشالي خديجة	»	»
ولد دادة خديجة	»	»
السيدة اسماعيل خيرة	»	»
أرملة يخلف يمينية	»	»
السيدة بوجمعة فطيمة	»	»
أرملة غبريني عائشة	»	»
أرملة بالرايس صليحة	»	»
السيدة مومن	»	»
لارجي عابد	»	»
خطاب عبد الرحمن	»	»
قلوح عبد القادر	»	»
عمارة خديجة	»	»
عمرو الشارف	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
عثمانى عائشة	مستغانم	مستغانم	عادل دحو	عين فارس	عين فارس
طهرة الطيب	»	»	قاسم شاوش قادة	ماوسى	ماوسى
سلطان رقية	»	»	بركالك بوهادى	واد طاريه	»
زحاف فاطمة	»	»	عيني مزاري	عين فكان	عين فكان
ورثة بالعربى لحسن	معسكر	معسكر	أرملة بكالي عبد القادر	اغيل ازان	اغيل ازان
بزعيم يمينه	»	»	أرملة مقلش ميمونية	»	»
ابن عرارة مصطفى	»	»	أرملة ابن جابر عواد	»	»
بوحة ملح	»	»	أرملة بالقندوز المولودة كويلال حسناوية	»	»
بوحزام فاطمة	»	»	أرملة ابن الزهراء المولودة بن قدور يمينه	»	»
ابن عائشة حليلة	»	»	أرملة ابن غلاز المولودة عمرانى عودة	»	»
فرحان غزالة	»	»	أرملة ابن احمد المولودة خيتري خدان	»	»
غربي الزهراء	»	»	أرملة ابن كوحيل المولودة مومن عائشة	»	»
غلال عبد القادر	»	»	أرملة قرينات المولودة نايمي فاطمة	»	»
هواية سعدية	»	»	شنافه بالصافي	»	»
فقيه حليلة	»	»	مكي يحي	»	»
حميد حسين	»	»	بوناب محمد	»	»
قرقوف خديجة	»	»	بوشنة الازرق	»	»
مكي مختار بختة	»	»	بوعمود امحمد	»	»
ساسى اسام	»	»	شريفى عابد	»	»
الطيب احمد	»	»	بلقاسم ميرة	»	»
ريح عبد القادر	»	»	قايد عمرو المال	»	»
حليلي دحو	»	»	دبداب الجيلالي	»	»
أرملة باش المولودة ابن طاطا خيرة	»	»	أرملة بركات المولودة كيوارميريم	»	»
جحلاط المولودة قريش الزهراء	»	»	أرملة عمرو المولودة صغير فاطمة	»	»
عراس عبد القادر	»	»	بومجوط صالح	»	»
سكندري احمد	»	»	ميلود عمرو بن عودة	»	»
بكوش محمد	»	»	مدمون غانم	»	»
خاسة احمد	»	»	يحيواى محمد	»	»
عباس بن يحيى	»	»	عدة لامة يحي	»	»
بالصايم محمد	»	»	أرملة والي فاطمة	زمورة	زمورة
صايم قادة	»	»	أرملة محالي فطيمة	»	»
ملياني ملياني	»	»	أرملة ابن العالية زليخة	أولاد رافع	أولاد رافع
أرملة ابن غلال المولودة زيان عائشة	»	»	أرملة بالجيلالي حليلة	عمامرة	عمامرة
أرملة مخفي بديعة	»	»	بخيارى المولودة ابن احمد عودة	»	»
جهاز مجادى	»	»	ابن احمد المولود بالهوارى خادم	»	»
ابن مصابيح محمد	بوحنيقية	بوحنيقية	ابن عبد المومن المولودة عمار نبية	»	»
أرملة الوالي عبد القادر	»	»	أرملة عزوز عبد القادر المولودة بالحاج سكيانة دار بن عبد الله	»	»
مقربي محمد	»	»	أرملة يحي عبد القادر المولودة ابن يمينه عودة	»	»
حسني احمد	»	»	أرملة رزيق عيدة	أولاد بو على	أولاد بو على
العوادي بن عمر المدعو مختار	تيزى	تيزى	أرملة بليلة عودة	»	»
محي الدين عبد القادر	»	»	أرملة فرقان المولودة فرقان الزهراء	شواله	شواله
ابن عودة عبد القادر	»	»	أرملة عباس خيرة المولودة خليفة خيرة	»	»
عتو ابن موسى	غريس	غريس	أرملة صافي المولودة حمو خديجة	هلال	هلال
مراكشي عبد القادر	»	»	أرملة عدة المولودة ابن عمور بدره	»	»
سوسي الحبيب	حسين	حسين	أرملة ابن حجوبة فطيمة	»	»
صبور علي	»	»	أرملة الاعوج محمد المولود مورخ خيرة	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة بالحاكم المولودة ناصر فطيمة	هلال	
أرملة ابن سعيد احمد خيرة	دوار تاغسالت	
أرملة بلجلالي فاطمة	»	»
أرملة ابن علي خيرة	اولاد بركات	»
أرملة جلاطة كلثوم	شعبة الديس	»
أرملة ابن عبد الله المولودة بن يمينه مريم	وادي الجمعة	»
جلال تواتي	»	»
بوزيد لحسن	»	»
أرملة ابن مريم المولودة قندوز	»	»
فطيمة	عناطرة	عناطرة
أرملة ابن صفيير المولودة	»	»
حميدى خيرة	يزرو	يزرو
أرملة بوسعيد المولودة بوسعيد	»	»
فطيمة	منلذ	منلذ
أرملة بوعمر عواد	»	»
أرملة ابن عدة بن الشريف	بني أسعد	بني أسعد
بلحاج ابراهيم	دوار عين القطار	»
ابن عيسى علي	القلعة	القلعة
معم احمد	»	»
عبد الواحد محمد	واد رهيو	»
بوراس حاج شارف	»	»
أرملة عبدونه الزهراء	»	»
أرملة ساهل بو عدله	»	»
أرملة بشيرى معم	»	»
ابن خليفة عابد	»	»
حيرش عبد القادر	»	»
أرملة بلسو محجوبة	»	»
محمد بن عيسى	»	»
أرملة مجبر يمينه	»	»
عثمانى يحي	»	»
غنام عابد	»	»
العنتري محمد المدعو عبد القادر	رمكة	رمكة
بكة عبد القادر	»	»
بالعربي محمد	العلف	العلف
أرملة طاهري المولودة بالرابح حليلة	»	»
أرملة عميار عبد القادر المولودة لاماخيرة	خورارة	»
منصور امحمد	»	»
أرملة دحماني الزهراء	وريزان	»
أرملة ابن عافية المولودة خلافي الزهراء	»	»
أرملة فلاحى عمار المولودة ابن عزوز فاطمة	»	»
أرملة صياف المولودة حاج دواجي يمينه	»	»
أرملة سليمانى المولودة مسيليتي الزهراء	»	»
كرفاح حبيب	»	»
أرملة مجاهد ملحة	وريزان	»
ابن احمد عابد	»	»
الشادلي عبد القادر	مريوة	»
ابن درغام جيلالي	»	»
اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة رحمانى الحاج	»	»
أرملة جلوط فاطمة	»	»
ميرك عبد القادر	جديوية	جديوية
رابحي جيلالي	»	»
أرملة ظريف محجوبة	»	»
العوبي عبد القادر	»	»
أرملة ابن دلاح الزهراء	»	»
بركة العربي	»	»
أرملة ابن سكحال مصطفى المولودة ناصر خيرة	مديونة	مديونة
أرملة يلحناني يامة	واد رهيو	مزونة
أرملة ابن صالح فاطمة	»	»
أرملة علي بكير زينة	»	»
بلعيد محمد	»	»
أرملة عيسى عبدى خيرة	»	»
أرملة بورنورار فطيمة	»	»
أرملة ابن عين السمن زينب	سیدی امحمد بن علي	»
مختارى امحمد	»	»
أرملة ابن هادى الاخضر المولودة عبايم فاطمة	»	»
أرملة الغوثى فاطمة المولودة تواتي	»	»
أرملة حجاجر المولودة كوردولي عائشة	»	»
أرملة بوقرط المولودة اسماعيل خدومة	»	»
أرملة ابن عين السمن المولودة بالفاخت فطيمة	»	»
أرملة تومى المولودة شهيب	»	»
شريفة	»	»
أرملة بوقوط كلثوم	»	»
مليانى عبد القادر	عمي موسى	»
أرملة سي العربي عائشة	»	»
أرملة ميمون عائشة	»	»
أرملة ابن سماحة العالية	»	»
أرملة قاضي عائشة	»	»
أرملة مكي المولودة سيدى علي لكرد طاطة	سیدی علي	»
بوخريص خوخة	»	»
صادق مكي	»	»
منصوري الزهراء	»	»
بوغازى امحمد	»	»
بلخنيسين محمد	»	»
السيدة أرملة موسى نبيه	»	»
السيدة مغراوى فاطمة	»	»
السيدة أرملة بهليل فاطمة	»	»
عابدى ميلود	»	»
علي موسى مصطفى	»	»
بالرحيل محمد	سیدی علي	حجاج
ميرورة عبد القادر	»	»
ابن زريقة احمد	»	»
بوحنون احمد	»	ويليس
شعبان مقبول	»	حجاج
حمادوش خيرة	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ميموني محمد		العشاعشة	أرملة زحاف حليلة		بلاد توارية
عقاب محمد	»	»	ابن هلو بن ذهبية		ميسرة
بوعافية بوعقوب	»	»	قوايش نونة	»	»
مقراوى مختار	»	»	بالعادية حسنية	»	»
شاشو امحمد		سیدی الاخضر	أرملة اعراب		عين النواصي
ابن تاوزنة حبيب	»	»	بوكرباعة حسنية	»	»
شيخاوى كلثوم	»	»	أرملة حمادة المولودة العقاب ملوكة		تيفنيف هاشم
سعدى مهدي	»	»	زواد عبد القادر	»	»
بوخرصة حليلة	»	»	أرملة رميل	»	»
بركان محمد		الخضراء	محجوب عبد القادر	»	»
قبلي محمد		الخضراء	دلحة محمد	»	»
فلاحي العقاب		الوادى المالح	أرملة معيزة خيرة	»	»
أدریس عبد القادر	»	»	فاطمة عافية		البرج
مندز ميلود	»	»	فرحان عبد الرحيم	»	»
صافي نواره	»	»	العروسي الزهراء	»	»
رجاء عائشة	»	»	عزوز امحمد	»	»
تكوك فاطمة	»	»	حناصلي رحمة	»	»
الطاهر معمر الزهراء	»	»	أرملة بفداد	»	»
أرملة بن يحي بلقاسم خديجة	»	»	أرملة حامدى ماما	»	»
أرملة عمور فاطمة	»	»	مداح محمد	»	»
أرملة حمو يمينه	»	»	ابن فريجة فاطمة	تيفنيف	تيفنيف
أرملة عمار يمينه	»	»	عيسي محمد	»	»
أرملة ابن سليمان يمينه	»	»	عبو محمد	»	»
راجية عبد الكريم		حاسي معمش	رميل عبد القادر	»	»
السيدة بالعربي خيرة		خير الدين	يحياوى عثمان	»	»
مداح بختة		عين تدلس	أرملة عيسي خيرة	»	»
المداح الزهراء	»	»	قرشي عودة	»	»
عباس مكي	»	»	أرملة بناوم الزهراء		تيفنيف
قرداش خيرة	»	»	أرملة معزوز عائشة	»	»
مصطفى ابن ذهبية	»	»	أرملة زعيتير خيرة	»	»
أرملة ابن جيلالي المولودة بوسنة بختة	»	»	أرملة عمرو الزهراء	»	»
أرملة درقاوى المولودة ابن قاسمية عائشة	»	»	غلايية خيرة	»	»
أرملة ابن نامة نبيه	»	»	أرملة مجاهد الزهراء	»	»
أرملة شرقي عائشة	»	»	أرملة زلماط خيرة	»	»
أرملة حاج علي المولودة ابن لكحل خيرة		وادی الخير	أرملة رحو عائشة	»	»
أرملة الطيب يمينه		»	عمارة الطاهر	»	»
مداح محمد	»	»	أرملة ابن قدورى جوهر	»	»
الاكل فاطمة	»	»	بلقاسم العالية	»	»
قلال ملحّة	»	»	أرملة معيزة خيرة	»	سیدی قادة
احميدة الطيب	»	»	حزوز زينب	»	»
أرملة قايد خيرة	»	»	أرملة عثمان يمينه		وادی الابطال
أرملة حامد فاطمة	»	»	أرملة بورمانه خيرة	»	»
أرملة شايب فاطمة	»	»	بودلال بختة	»	»
الاطرش عائشة		بوقيرات			
أرملة عيسرى بن بيقّة	»	»			
غزالي الزهراء	»	»			

وهذا الاهتمام الخاص بجدية التعاون بين مختلف مصالحنا يستلزم التعريف بصورة واضحة بقدر الامكان عن الدور الخاص بكل وزارة او منظمة معينة لانجاز هذه المرحلة الاخيرة من الاعمال . ولهذا يبدو من الضروري التساهل بعض الشيء في الاجراءات الخاصة بتبليغ مشاريع النصوص الى الكتابة العامة للحكومة وتكليف مختلف الوزارات لتودع في الاجل المحدد اعلاء قوانينها الاساسية الخاصة بسلك موظفيها العاملين تحت سلطتها او وصايتها لدى وزارة الداخلية - مديرية الوظيفة العمومية - المكلفة خاصة :

١ - بالسهر على تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الاساسية الخاصة بمختلف موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

٢ - بتحضير النصوص العامة المتعلقة بوضع موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

٣ - باعداد النصوص المتعلقة بالاجور والمرتبات والنظام الاجتماعي والتقاعد المطبقة على هؤلاء الموظفين . وذلك بالاشتراك مع وزارة المالية والتخطيط ، مديرية الميزانية والمراقبة) .

٤ - بتسيير مصالح الموظفين التابعين لأسلاك وزارية مشتركة ومراقبة تسيير ادارة الموظفين الآخرين في المصالح المركزية والمصالح الخارجية بواسطة التأشير .

وتبلغ مديرية الوظيفة العمومية مرة واحدة الكتابة العامة للحكومة مجموع النصوص المتفق عليها مع وزارة المالية والتخطيط والوزارات المعنية وعند اللزوم بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية ضمن المهل المحددة في الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في اجل اقصاه ١٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الباب الاول

النظام الاساسي الداخلي لسلك الموظفين

ان القوانين الاساسية الجديدة الخاصة يجب أن تراعى بصورة كاملة وواضحة بقدر الامكان تحديد اختصاصات الموظفين المدعويين لتطبيقها . ويستلزم هذا الواجب بحجة اولى ما دام ادخال مفهوم السلك الخاص برتبة فريدة يفرض تجديدا تاما للتنظيم الحالي للتعين وتحديد أكثر وضوحا لمستويات التعيين في مختلف الوظائف الدائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طبقا لمآل المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

١ (المبدأ الخاص بسلك الرتبة الفريدة :

يوزع وجوبا مجموع الموظفين في اسلاك تنتظم في هيئاتها

تعليمات رقم ٢ مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتعلق باعداد القوانين الاساسية الخاصة بسلك الموظفين

من وزير الداخلية .

الى السادة الوزراء والكتاب العامين ،

ان الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية قد اوضح مع سلسلة المراسيم الصادرة في اليوم ذاته والخاصة بالتطبيق وعلى مدى واسع . القواعد العامة المطبقة على الموظفين وحقوقهم وواجباتهم ، وطبيعة العلاقات القائمة بينهم وبين الادارة .

تهدف هذه التعليمات الى ايضاح الشروط التي يجب أن يجرى بموجبها تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعداد القوانين الاساسية الجديدة الخاصة بسلك الموظفين .

وان ادخال وظائف مشتركة في النظام الاساسي الجديد للوظيفة العمومية الخاص بالاسلاك المشتركة لمجموع الموظفين يجب أن يفضى الى تخفيف حسي في مضمون القوانين الاساسية الخاصة الجديدة . فتصبح هذه القوانين أقل عددا وبصفة عامة أكثر تبسيطا من القوانين الاساسية الحالية لانها بالوقت نفسه لا تتضمن الا الاحكام المتعلقة بالتعيين والتحليل المختصر للوظائف التي يمارسها الموظفون التابعون لهذا السلك وكيفيات التعيين والاجور والاحكام الانتقالية .

وتجدون في ملحق هذه التعليمات مخططا لنموذج القانون الاساسي الخاص .

وقبل أن نتناول البحث في هذه المسائل ، يبدو لنا أنه من الضروري التذكير ببعض القواعد الخاصة بالاجراءات الواجب التقيد بها خلال مختلف المراحل التي ترمز الى اتمام الاصلاح .

ان التعليمات رقم ١ المؤرخة في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلقة ببدء تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ الصادر في هذا التاريخ قد حددت يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ التاريخ الاقصى لتحضير القوانين الاساسية الخاصة بموظفي المصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية . وان هذه المهلة التي حتمتها المادة ٧٠ من الامر المشار اليه يجب مراعاتها بدقة لكي تتمكن مديرية الوظيفة العمومية من حيازة الوقت الكافي (ستة أشهر) من الدراسة الوافية لمشاريع القوانين الاساسية التي يجرى ابلاغها اليها من جهة ، ولكي تتمكن من جهة أخرى من الاحاطة بالأراء التي تبدو لها ضرورية واجراء المذاكرة الدائمة مع مختلف الدوائر والمصالح المعنية . وان اجراء كهذا يكون مع ذلك نظرة شاملة للمشاكل ويجنب نشوء النزاعات والمناقشات العقيمة التي قد تشكل مصدرا هاما لاختلال التوازن وكذلك عامل فشل للاصلاح .

التي تتوفر فيها جميع ضمانات الاختصاص لشغل وظائف السلطة .

ب (الوظائف النوعية :

ان الاصلاحات الممكن ادخالها في تنظيم المهن بواسطة احداث وظائف نوعية تخص الاسلاك التي تشمل عدة رتب قائمة في ظل النظام القديم أو بصورة عامة ، في الاسلاك التي يكون الموظفون فيها مدعويين لشغل وظائف السلطة أو الدراسة المشتملة على مسؤوليات خاصة بالنسبة للوظائف التي يتولاها عادة أعضاء سلك معين مرتبين على مستويات مختلفة في نظام المصالح .

ان عدد الوظائف النوعية التي يمكن احداثها في بعض اسلاك الموظفين يجب بالتالي أن يحدد مع مراعاة القانون الاساسي الحقيقي للمصالح والوظائف المخصصة التي تعرض على المتنفعين منها . ويجب التذكير بأن هذه الامكانية مستدركة لتمكين الادارة من تعيين الموظفين تبعا للاحتياجات الفعلية للمصالح هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان توفيق النظام الجديد للمهن مع الضرورات الواجب تداركها في الحال للوظائف ذات المسؤوليات الخاصة لا يجوز في أية حال استغلاله بصورة تعسفية للهدف الاصلاحى الوحيد وعلى شكل مخف لوضع الموظف .

ان نصيب التعيين في الوظائف النوعية المقدمة لأعضاء سلك في المستوى نفسه يجب أن يكون كذلك متقاربا بقدر الامكان لتجنب انفعالات عدم المساواة في التعيين .

وان الاهتمام لاعداد التكافؤ في وظائف السلك لا يمثل فقط مجهودا لاحقاق العدالة ، انما من شأنه أن يمكن من تنظيم سهولة حركة الموظفين الشاغلين لوظائف القيادة تبعا لاحتياجات المصلحة . ونسوق على سبيل المثال وظيفة نائب مدير في وزارة تقنية يجوز أن يقوم بها تبعا للحالة أما عضو في سلك المتصرفين المدنيين مؤهل لدراسة المسائل القانونية والاقتصادية والاجتماعية وأما عضو في سلك المهندسين . وبالمقابل فان أعضاء سلك المتصرفين المدنيين يمكنهم شغل وظائف الادارة المركزية أو وظائف المديرية في المصالح الخارجية .

ج (الواصفات المتعلقة بالاسلاك الجديدة

ان توسيع مجال الاحكام المشتركة لا يشكل تبسيطاً ناجحا الا اذا استتبعه توزيع الموظفين في أسلاك كبيرة .

ان القوانين الاساسية الخاصة الموروثة من النظام القديم تكون نظاما صارما غير متوافق مع احتياجات الادارة . وتمديد التوزيع في الاسلاك النابعة من تلك يشكل خطرا يؤدي الى إطالة بقاء الوضع الكئيب المتسبب عن الفواصل الحاصلة في جميع المستويات بين موظفي المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية كما يؤدي الى تنمية روح الطبقة المشدود للمكان المشغل في الانظمة التدرجية .

فيتعين اذن اجراء تجميع للاسلاك تبعا للتجانس الحاصل في الاشغال التي يمكن أن يعهد بها الى أعضائها .

اهدافهم الخاصة بمستقبلهم وحظهم في الترقية الناجمة من تنظيم المهن المقرر بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وان المادة ٧ من الامر المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ قد نصت على المبدأ الخاص بسلك الرتبة الفريدة .

وتبعا لهذا الاتجاه ، فان أعضاء سلك ما يدعون لوظيفة في المستوى نفسه من التدرج الوظيفي في الخدمة . فلا تقوم الترقية في هيئة السلك نفسه الا على زيادة الاجر الذي يبلغ مقدارا متوافقا مع كيفية الخدمة . فيقتضى تطبيق هذا المبدأ بصورة نظامية على جميع اسلاك الموظفين .

اما الاسلاك القائمة في ظل النظام القديم مع جملة الرتب الملازمة للوظائف التدرجية المتميزة فيقتضى تنظيمها في نطاق المنهج الجديد . وان الصعوبات التي قد تنجم حين تحويل الاسلاك للصنف القديم التي تكون فوارق الصفة فيها ثابتة الواضوح فتسوى على الشكل الآتي :

١ - اما بتحويل رتب التخصيص ، لوظائف توعوية . ويتأني من هذه العملية توفير النفع الذي يتيح مواجهة الوضع الحالي فيشكل حلا انتقاليا يتيسر بمقتضاه في المستقبل اصلاح الانظمة المعرف عنها مع مراعاة الاحتياجات الفورية .

وهكذا فان تطبيق هذه الطريقة في المرحلة الاولى يتيح اهمال اجراءات الانتداب التي تستبدل بالتعيين في الوظائف النوعية ، وتخضع التعيينات لاسس تقنية موضوعية يجرى التعريف عنها في كل قانون اساسي خاص ويتعين من ثم على الموظفين المتدربين حاليا فيها التقيد بها ليتمكن تثبتهم في وظائفهم .

فيقتضى اذن النهج على هذه الاسس بصورة يتم معها تطوير مستوى المرشح المعين في هذه الوظائف بقصد اجراء تحويل الموظفين المعينين عندما يحرزون على ضمانات الصفة الى رتب الوظائف التي لم تكن تتوفر فيهم مزايها بصورة وظيفية محضة .

٢ (اما بتجزئة الاسلاك المشتملة على عدة رتب بصورة لا تبقى فيها غير درجة واحدة لكل سلك ، ولا يجرى هذا الحل الا بصورة استثنائية وذلك عندما تكون امكانيات التعيين في الرتب المتوفرة محققة وفقا لشروط الاقدمية الواجبة بصورة اعتيادية .

ويجب البيان في هذا الشأن ، ان القانون الاساسي الخاص يجب أن يستدرك ليس فقط شاغل الاستقرار للموظفين القائمين بأعمالهم بل كذلك تركيز السلك عندما تتوفر جميع الشروط المعقولة للتدرج .

وان السياسة المتبعة في هذا الميدان يجب أن تتناول اصلاح التعيين في الوظيفة العمومية بحيث لا يتم ذلك الا في اتباع الطرق السليمة الخاصة بحظ الترقية تبعا للعناصر

ومع ذلك فإن المرونة الواردة في تقسيم الوظائف الادارية لا تفقد فائدتها في الترتيب الذى ينطبق على التوزيع التصنيفي القديم .

وعلى هذا يتعين التذكير ، على سبيل البيان ومع مراعاة الايضاحات الواردة في هذا الموضوع في الاسباب الموجبة للمرسوم بالتعريف التقليدي للوظائف الادارية التى يمكن أن تقسم كما يلي :

- وظائف الاختصاص ،
- وظائف التطبيق ،
- وظائف التنفيذ .

١ - وظائف الاختصاص :

يتولى هذه الوظائف الموظفون المكلفون بتوفيق سير الشؤون الادارية مع السياسة العامة للحكومة وباعداد مشاريع القوانين أو الانظمة والمقررات الوزارية واصدار التعليمات الادارية الضرورية للتنفيذ وتنسيق وتحسين سير المصالح العمومية . وان أهمية هذه الوظائف تقتضى وجود ميزات كبيرة لدى المرشحين الذين يدعون للقيام بها . ولهذا فان المسابقات أو الاختبارات الخاصة بالتعيين في هذه الوظائف يجب أن تتطلب معارف عامة واسعة وتكويناً مهنياً في التعليم العالى . والمثال المطبق لهذا الغرض من قبل المدرسة الوطنية للإدارة في تكوين بعض الاسلاك الكبيرة في الدولة يمكن أن يكون كنقطة انطلاق لترتيب وظائف الاختصاص المماثلة .

٢ - وظائف التطبيق :

ان هذه الوظائف التى تقوم على تبيان التدابير الخصوصية للمبادئ العامة الواردة في نص تشريعى أو نظامى ، تتطلب المعارف التقنية العميقة بصورة أوسع والتكوين العام على مستوى عال ، ويبقى مع ذلك من المتفق عليه أن تطلب شهادة الدبلوم في مستوى التعليم الثانوى للدخول في وظائف التطبيق . وان بعض الاسلاك المكونة في مركز التكوين الادارى سيجرى ترتيبها في هذا المستوى .

٣ - وظائف التنفيذ :

ان هذه الوظائف لا تترك الا ميداناً واحداً يخلو نسبياً من المبادرة الشخصية . فتمارس في نطاق التدابير التى يتممها موظفو التطبيق مع مراعاة التعليمات الادارية الصادرة من هؤلاء الاخيرين .

ويشكل هذا الترتيب على الاكثر طريقة للمراجع الخاصة بتحديد مستويات التعيين وكذلك تطبيقاً سليماً لمبدأ المساواة الذى أكدته الامر . ومن شأن هذا الترتيب كذلك أن يسهل مضاعفات العمليات التى يوجبها تجديد تأسيس بعض أسلاك الموظفين والحاق هؤلاء الاخيرين في الاسلاك الجديدة .

(٢) سلالم الاجور :

ستحدد القوانين الاساسية الخاصة الجديدة سلم الاجور

الباب الثانى

نظام التعيين

وبصورة مستقلة عن القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية فان المرشحين لوظيفة عمومية ملزمون بحيازة بعض الشروط لتعيينهم في تلك الوظيفة .

وهذه الشروط المحددة بصورة خاصة مع مقتضى طبيعة الوظيفة الممارسة ، والمستوى المطابق في التدرج الادارى والاحتياجات الخاصة بالمصلحة ، يجب التقيد بها بصورة خاصة في المصالح المختصة بمختلف الوزارات . وان هذه الشروط تشكل بالفعل أساس التقدير الذى يمكن عند اللزوم من اقرار الاستثناءات التى يمكن قبولها عن معرفة تامة وفقاً للمادة ٤ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

(١) كيفيات التعيين :

ان نظام التعيين قد نظم على شكل يجذب الشبان الراغبين في التوظيف بسلك الوظيفة العمومية ويمكن بالوقت نفسه من ترقية الموظفين المؤهلين لشغل وظيفة أعلى . وتحقيقاً لهذا الهدف فان اختيار هذه الكيفيات الخاصة بالتعيين في الوظائف العمومية الموضحة في المادة ٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه يسوده التمييز القائم بين الصنفين من المرشحين وهما :

١ - **التعيين الخارجى :** يطبق فيه وجوباً مبدأ المسابقة بصورة قاطعة لتعيين المرشحين الخارجيين في الادارة لوظائف الابتداء .

٢ - **الترقية الداخلية :** فيما عدا الكيفيات الخصوصية التى ستقرر فيما بعد للتعيين في الوظائف المحتفظ بها فقد أدخلت الاستثناءات في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ المشار اليها على مبدأ المسابقة لتسهيل ترقية الموظفين الذين يبرهنون على كفاءات خاصة .

ويجرى تنظيم هذه الترقيات اما بالانتقاء عن طريق الاختيار من قوائم الكفاءة في الحد الاقصى من عشر الوظائف الشاغرة المقررة للسلك الاعلى أو بطريق الاختبار المهنى من بين الموظفين الذين يبرهنون على خدمات عمومية لمدة معينة . وفي هذه الحالة الاخيرة يتعين على كل ادارة تحديد عدد الاماكن التى يحتفظ بها لموظفى السلك الادنى ، وذلك منع مراعاة امكانيات التعيين الخارجى وكفاءاتهم لتعيينهم في وظائف أعلى .

ان الاصلاح الخاص بالوظيفة العمومية قد اتصف بالغاء التصنيفات فيما يخص ترتيب الوظائف .

وان الغرض من عدم توزيع الموظفين لاربعة اصناف هو تجنب سلوك طريقة التقسيم القائمة في ظل النظام القديم المستند الى اربعة مستويات متوسطة للتعيين والمؤدى الى فواصل نظامية تفضي الى ترتيب جهاز نظري مجرد ودون أن تبالى بالوظائف التى يدعى للقيام بها موظفون في المستقبل .

إذا استفاد الموظفون المتمرنون المعينون قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ أو في ظل أحكام المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ من أكثر الحالات الخاصة بالمنافع المرتبطة

استمارة

وزارة

بطاقة الوضع الادارى

سلك :

اللقب : اللقب قبل الزواج : الاسم :

العنوان الحالى :

الوضع العائلى :

رقم الضمان الاجتماعى :

تاريخ سريان مفعول اقتطاعات التقاعد :

تاريخ الدخول للخدمة العمومية : الصفة : رقم القرار :

اقدمية الخدمة : تاريخ حساب الاقدمية :

تاريخ التعيين فى السلك : برتبة : طبقة :

رقم القرار : الدرجة : الاقدمية :

التعيين الاصلى :

الشهادات والدبلوم :

المنتفع من احكام التشريع الخاص بالحماية الاجتماعية لتقديم المجاهدين :

رقم المقرر : الصادر من لجنة دائرة :

الصفة : تاريخ المفعول : الانتفاع السابق :

التعيين فى وظيفة شاغرة أو وظائف أخرى :

النصوص الاساسية السابقة للاذن بهذا التعيين :

الوظيفة :

التعيين : مديرية أو مصلحة : المديرية الفرعية : المكتب :

التنقيط والتقديرات العامة :

الاورضاع (عدا النشاط) : النوع : بدء المفعول :

مخطط نموذجي
لقانون أساسي خاص بسلك الموظفين

مرسوم يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بـ :

الباب الاول
أحكام عامة

- تعريف موجز للوظائف ،
- تعيين المصلحة المكلفة بتسيير أعضاء السلك ،
- الاحكام المتعلقة بالتعيين في الوضع الخاص بنشاط أعضاء السلك ،
- الوظائف النوعية : التعداد - التحليل الموجز للوظائف ،

الباب الثاني
التعيين

١ - التعيين في الرتبة :

- نظام التعيين على أساس المسابقات ،
– التعيين الاستثنائي عند اللزوم بعنوان التأسيس الاولى
لسلك ما ،

- اختبار مهني وقوائم الكفاءة ،
– شروط الترسيم (التمرين التأهيل ، الاختبار المهني
في نهاية التمرين الخ)

٢ - التعيين في الوظائف النوعية :

الباب الثالث

- شروط التعيين .
- التصنيف في سلاله الاجور ،
- الزادة الاستدلاله (الوظائف النوعية) .

أحكام خصوصية

- تحديد النسبة القصوى للموظفين القابلين لللاحاق
أو الاستيذاع ،
– الاستثناءات الطارئة احتماليا وفقا للمادة ٤٠ من القانون
العام على القواعد التى يفرضها فى المجالات غير الخاصة
بالترقية والاحور ،

الباب الخامس

الباب الرابع

أحكام انتقالية

- الاحكام المتعلقة بالانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد ،
– الترسييم والترتيب فى الاسلاك القديمة ،
– الالتحاق فى الاسلاك الحديدة ،

[illegible]

وزراء

بطاقة رقم:

الوظيفة منذ الدخول في الخدمة العمومية

الرتبة أو الطبقة	السلم	بدء المفعول	الأقدمية المحتفظ بها	رقم المقرر	تاريخ المقرر	الملاحظات

تنبيه : بالنسبة للأعوان المتعاقدين يوضح السلك الذى جرى تعيينهم فيه ، وإذا كان يحوز صفة الموظف تذكر رتبته الأصلية .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٩ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق نظام الاعفاءات الوقتية من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية والمنشأة بموجب المادتين ١١ و ١١ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الموافق في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ١١ و ١١ مكرر المتعلقة بالاعفاءات الوقتية بشأن الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية ،

وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : طبقا لمقتضيات المواد ٥ و ١٠ و ١١ من قانون الضرائب المباشرة ، تعفى من الضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية والى غاية ١ يناير سنة ١٩٧٦ المباني الجديدة والمباني المعاد بناؤها والاضافات الى المباني المنجزة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، باستثناء المباني المشيدة خلافا للقوانين والانظمة المتعلقة بحماية الصحة العمومية وبحقوق الارتفاق غير المنشأة وتنظيم الطرق وتهيئة المدن او توسيعها .

وينقل التاريخ المذكور فيما يخص نفس العمارات الى اول يناير سنة ١٩٨١ وذلك اذا كانت هذه العمارات مخصصة للسكنى فى ثلاثة ارباع مساحتها على الاقل ولم تكن محلات للترفيه او للنزهة او للاسطيف .

المادة ٢ : لاجل تطبيق مقتضيات المادتين ٥ و ١٠ من قانون الضرائب المباشرة .

(١) تعتبر على الخصوص مبان جديدة :

- التشييد على ارض غير مبنية تماما لعمارة جديدة تعتبر وحدها ملكية جديدة .

- تحويل عمارة قروية معفاة من الضريبة العقارية وذلك ضمن شروط الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون الضرائب المباشرة الى دار للسكنى او الى محل للاستعمال الصناعى او التجارى وذلك بشرط أن يكون التغيير مصحوبا بتحويل حقيقى .

- تخصيص ارض مزروعة لاستعمالات تجارية أو صناعية يجعل هذه الارض خاضعة للضريبة العقارية المفروضة على الاملاك المبنية ضمن شروط الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الضرائب المباشرة .

(٢) يعتبر بوجه عام مبنى معادا بناؤه مجموع العمليات التى تكون نتيجتها هدم عمارة مبنية موجودة وتشييد عمارة جديدة مكانها .

(٣) تعتبر على الخصوص اضافات الى مبان :

- تشييد عمارة جديدة ملحقة بملكية قد سبق بناؤها ،

- التوسيعات والتغييرات التى تكون نتيجتها زيادة تركيب العمارة الموجودة اما فى المساحة واما فى الحجم ،

- تركيب ادوات ثابتة اضافية فى مؤسسة صناعية وذلك بقدر ما لا يتعلق الامر بتبديل ادوات بالية او مضى عليها الوقت بادوات جديدة ذات قوة او مميزات معادلة .

المادة ٣ : تدخل فى ميدان تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ١٠ من قانون الضرائب المباشرة ، جميع العمارات المبنية المنجزة فيما بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١١ من القانون نفسه .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على ملتزمات العفو المقدمة من قبل المعنيين ،

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

المادة الاولى : يستفيد من تدابير العفو بمناسبة يوم المجاهد قدماء الجنود الآتية أسماؤهم :

الالغاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعوي :

بركات الهادي ،

حجوطى عبد القادر ،

رقي محمد .

وكلهم معتقلون بالسجن المركزى بالبرواقية .

الالغاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعو :

شليحي يوسف ،

المعتقل بالسجن المركزى بلامبيز .

الالغاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعوي :

أو قروج محمد سعيد ،

آيت عبد المالك المجيد ،

حريش مزيان .

وكلهم معتقلون بسجن تيزى وزو

الالغاء الكامل للعقوبة عن المدعوي :

عزوز سعيد ،

الهلالى عمر ،

باهى علي .

وكلهم معتقلون بسجن البليدة .

تخفيض خمس سنوات من عقوبة السجن مع الاشغال عن المسمى :

خليفة نور الدين

المعتقل بالسجن المركزى بلامبيز .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

تعتبر عمارة منجزة بالمعنى الوارد فى المقتضيات أعلاه ، اذا تم منحها شهادة المطابقة المطلوبة بموجب التنظيم المتعلق برخص البناء . ويجب على السلطات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أن توجه نسخة منها الى مدير الضرائب المباشرة المختص فى منطقة البناء .

ولأجل تقدير ما اذا كانت عمارة مبنية قابلة للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠ من قانون الضرائب المباشرة ، يتعين الاخذ بعين الاعتبار للتخصيص الذى يعطيه صاحب العمارة لعمارته عند أول يناير من السنة التالية لسنة انجازها .

ان التغيرات المدخلة على التخصيصات فيما بعد الانجاز لا يمكن أن تجدد الحق فى الاعفاء وذلك مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٢ من قانون الضرائب المباشرة .

المادة ٤ : لأجل تطبيق مقتضيات المادة ١٠ من قانون الضرائب المباشرة ، تشبه بمساكن الترفيه أو النزهة أو بمحلات الاصطيف ، جميع الدور التى لا تعتبر على العموم المسكن الاصلى لصاحبها .

ولأجل تحديد شروط تطبيق المادة ١٠ المذكورة أعلاه ، فإن المحل الذى يخصه صاحبه لاستعمال تجارى أو صناعى أو مهنى بما فى ذلك ايجار الاثاث الذى يكتسى طابعا عاديا يعتبر مخصصا لغير السكنى .

المادة ٥ : ان العمارات أو أقسام العمارات المهيأة للاستفادة من الاعفاء المنشأة بموجب المادة ١٠ ينتهى استحقاقها لهذا الاعفاء اذا أصبحت تستعمل فيما بعد كمحل للترفيه أو للنزهة أو للاصطيف أو اذا منح لها اختصاص آخر غير السكنى وذلك ابتداء من السنة التالية مباشرة لسنة تغيير الاختصاص ، غير أنه لا يمكن أن تصبح خاضعة للضريبة العقارية قبل أول يناير سنة ١٩٧٦ .

المادة ٦ : لأجل تحديد الرسم العقارى المشار اليه فى المادة ٢٣٩ من قانون الضرائب المباشرة ، تطبق مقتضيات المواد ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢ من نفس القانون .

المادة ٧ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء وتخفيض عقوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين بالحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٦ - ١٩٦٧

أن وزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة ٢ منه ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضباط وضباط الصف الآتية اسمائهم قضاة مساعدين بالحاكم العسكرية للسنة القضائية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

بالمحكمة العسكرية بالبلدية

النقباء : بشيشي محمد صالح

بو علي مسعود

فراحي رمضان

مداوي الطاهر

الملازمون الاولون : عيسات محمد رشيد

ابن دراجي محمد

شميني محمد

حداد معمر

فرات فرحات

سلام احمد

الملازمون : بوشارب عبد السلام

منصوري خالد

مناصرية يونس

عيبود أمقران

رحايم بشير

المرشحون : بوقدال سعيد

بوطارفة عمرو

بوخليفة محمد

زويد راجح

المساعدون الاولون : برهوم احمد

قدوي بوشعيب

تاريقت عمر

سليمي العربي

العربي عمرو

يزيد بلقاسم

المساعدون :

الرقباء الاولون :

قجال قاسي

ابن قاسي العربي

مخازنية محمد

ثابت العربي

شمين عاشور

الاطرش محمد

ابن داودية أدريس

بوعبدالله احمد

حداد محمد اكلي

برادية يوسف

العبيدي تهايمي

هنديل عمر

حمدوس مزيان

فرحات علي

بالمحكمة العسكرية بوهران

النقباء : هلايلي محمد الصغير

بودحري عكاشة

غزيل عباس

مرابطي حسن

الملازمون الاولون : احمد مالك بيامين

باي عمرو

ساحلي محمد

سبتي محمد

زمانى محمد

الملازمون : نفقة الهبري

مولسهول الحاج

مغوفل جيلالي

ابن سیتی عبد القادر

المرشحون : رحوي معمر

العزالي عباس صالح

كردي احمد

بغير عمارة

المساعدون الاولون : لحسن ناصر

محبوبی کمال

توفالي محمد

المساعدون : زايدى مسعود

عمير كبلوتى

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير العدل ، حامل الاختام **وزير الدفاع الوطني**
محمد البجاوي **هواري بومدين**

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لشركة بالاستثمار وفقا لقانون الاستثمارات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الاستثمارات ،

— وبناء على طلب الترخيص للشركة المغفلة لمقاومة الطاعون PESTICIDES الجزائرية SOCAPA

— وبعد الاطلاع على التقرير الخاص بجلستي ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ للجنة الوطنية للاستثمارات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح للشركة الجزائرية المغفلة لمقاومة الطاعون الرخصة ذات المنافع التالية :

- ١ - الحماية من المراحة الاجنبية ،
- ٢ - الطلبات الخاصة بالدولة في نطاق الاسواق العمومية ،
- ٣ - الاسترداد التام للحقوق الجمركية والرسم الفريد الاجمالي المترتب على الانتاج عن الادوات والاموال الخاصة بالتجهيز التي لا بد منها لازدهار المؤسسة وذلك طيلة سنتين وفقا لمال طلب الترخيص .

المادة ٢ : لا تمنح المنافع الضرائبية المبينة اعلاه على مشتري الادوات وأموال التجهيز المحددة .

المادة ٣ : يتعين على المؤسسة المذكورة تنفيذ تعهداتها الناشئة عن طلبها وذلك في نطاق الالتزامات المقررة في القانون المذكور المتضمن قانون الاستثمارات ولا سيما مادته السادسة عشرة .

فول شرقي

الرقباء الاولون :

ابن بوزيان محمد الصغير

بريكسي تهاى

بوزيان بكري

حمادوش قدور

عرار عبد القادر

عزايز الحاج

بالحكمة العسكرية لقسنطينة

قنايزيه عبد المالك

عزي علي

هلايليه محمد

العبيدى محمد الهامل

بومدريس عبد الله

مقدم فضيل

حوام ابراهيم

احمد قايد صالح

خطاف الحبيب

حاجي اسماعيل

شرقي عبد الله

دربال ابراهيم

زغلامي حسن

غانم عبد الحميد

مولاي حسن

شرارة احمد

وعدى بلقاسم

دخيلي محمد

بلغيث عبد المجيد

بوجلين رابح

رزق الله الشريف

مراجعة عمار

عبيد ابراهيم

العلوني محمد

ابن عيسى محمد

بوزيت محمد

جمال ناصر

تيرسين عبد القادر

علوش بوجمعة

النقباء :

الملازمون الاولون :

الملازمون :

المرشحون :

المساعدون الاولون :

المساعدون :

الرقبيان الاولون :

الرقبيان :

المادة ٣ : تكلف المفتشية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الوزير بما يلي :

- مراقبة تسيير المصالح ،
- اجراء التفتيش التقني ،
- تقديم التقرير للوزير عن نتائج هذه التفتيشات والمراقبات ،
- القيام بدرس المسائل الخاصة التى يعهد بها اليها الوزير ،

- عرض جميع الاصلاحات الهادفة للتمكين من مضاعفة انتاج المصالح على الوزير ،

المادة ٤ : تشتمل المديرية العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على :

- مديرية الشؤون العامة ،

- مديرية البريد والمصالح المالية ،

- مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : تشتمل مديرية الشؤون العامة على ثلاث مديريات فرعية :

١ - المديرية الفرعية للموظفين التى تكلف :

- بتعيين مجموع الموظفين ،

- بتسيير مصلحة موظفي الادارة المركزية والمصالح المرتبطة مباشرة بالادارة المركزية ،

- بتنظيم ومراقبة تسيير الموظفين للمصالح الخارجية من قبل المديريات الاقليمية ،

- بتنظيم وسير الخدمات الاجتماعية .

ب - المديرية الفرعية للتعليم التى تكلف :

- بتكوين الموظفين التقنيين ومستغلي البريد والهاتف ،

- بتنظيم وادارة المدرسة الوطنية للدراسات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبمركز التدريب والمراكز الاقليمية للتدريب .

ج - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة التى تكلف :

- بتحضير وتنفيذ الميزانية ،

- بمحاسبة صناديق التمويل (التمهيدات) ،

- بالتنظيم العام للمحاسبة المكاتب والمركز الوطني للمحاسبة ،

- بالوكالة الحسابية للميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووكالة الحساب الخاص بطوابع البريد .

المادة ٤ : يكلف مدير الصناعة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قايد

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٩ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوظائف رؤساء مكاتب الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل تشتمل علاوة على الكتابة العامة ، على :

- ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- ادارة النقل ،

الباب الاول

ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٢ : تتألف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من :

- المفتشية العامة ،

- المديرية العامة .

الباب الثاني

ادارة النقل

المادة ٨ : تشتمل ادارة النقل على :

- مديرية النقل ،

- الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية ،

المادة ٩ : تشتمل مديرية النقل على :

أ - المديرية الفرعية للطيران المدني والرصد الجوى والتي تكلف بما يلى :

- اعداد مخطط التنمية الخاص بالملاحة الجوية للرصد الجوى والمنشآت الاساسية ،

- تنسيق الانظمة واجراءات الشغل الجوى المسمى والعسكرى ،

- تحضير المخططات ومراقبة تنفيذها في نطاق المصالح الخاصة بالشغل الجوى والانباء الجوية والابحاث والاسعاف والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعونات الراديو الخاصة بالملاحة الجوية والمنشآت ووسائل مصلحة الرصد الجوى والطقس ،

- تحضير وتطبيق النظام والاتفاقات الدولية الخاصة بالطيران المدني والرصد الجوى ،

- تطبيق النظام الخاص بأدوات الطيران ومستخدمى المصالح الجوية والمطارات ورخص الاستغلال ،

- مراقبة النشاطات التقنية والادارية للمطارات والمراكز الوطنية للطيران الخفيف والرياضي ،

- تنظيم الابحاث في الرصد الجوى الصرف والمطبق بالاتصال مع المنظمات المختصة الوطنية والدولية ،

- مراقبة الاستغلال التقني والتجارى للمطارات ،

- تطبيق النظام الوطنى والدولى المتعلق بالمواصلات الطبيعية للمطارات ،

- المراقبة الاقتصادية والتقنية للدولة على شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،

- تنسيق النقل الجوى ،

- الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والتقنية الخاصة بالعمل الجوى .

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطيران المدني والرصد الجوى .

- تكوين وتأهيل مستخدمى الطيران المدني والرصد الجوى .

ب - المديرية الفرعية للتجارة البحرية والصيد البحرى والموانئ التى تكلف بما يلى :

ان المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة تابعة على الدوام وبصورة مباشرة للمدير العام فيما يخص الشؤون المشتركة بين مديرتين أو أكثر .

المادة ٦ : تشتمل مديرية البريد والمصالح المالية على :

أ - المديرية الفرعية للاستغلال التى تكلف بما يلى :

- التنظيم الخاص بالبريد والمصالح المالية لتنفيذ الاتفاقيات والتسويات ؛

- بتطبيق نظام الصيرفة ،

- بمراقبة تسيير المراكز المرتبطة بها ،

- بالمحاسبة الادارية والصرف .

ب - المديرية الفرعية للبنىات والنقل التى تكلف :

- بانشاء وتنفيذ البرنامج الخاص بالتجهيز المتعلق بانشاء الابنية وتجديد مستودع السيارات .

- بتسيير وصيانة البنىات ،

- بتسيير مستودع السيارات والمعامل .

المادة ٧ : تشتمل مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية على ما يلى :

أ - المديرية الفرعية للشؤون المشتركة والاستغلال التى تكلف بما يلى :

- الشؤون المشتركة لمجموع المديرية ،

- تركيز ومراقبة صرف الاعتمادات الخاصة بالعمل والموظفين ،

- التنظيم العام وتصفية الصفقات ،

- الاستغلال التليفونى والتلغرافى والراديو كهربائى .

ب - المديرية الفرعية للمواصلات التى تكلف بما يلى :

- بالتنظيم العام لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية واعداد برنامج التجهيز .

- تجهيز التسيير وصيانة المنشآت الخاصة بمخابرات الراديو فى الشبكة العامة ومراكز التعميم وحزم أشعة هرتزين ومنشآت الطاقة .

- بناء وصيانة الكابلات القائمة فى مناطق العمران ،

- دراسة المشاريع الخاصة بالبنىات والمواصلات .

ج - المديرية الفرعية لمعكس التيار التى تكلف بما يلى :

- تجهيز وتشغيل وصيانة المراكز والمنشآت التليفونية والتلغرافية ومنشآت الطاقة .

- بناء وصيانة الكابلات الخاصة بمناطق العمران والواقعة بين مناطق العمران وصيانة الاسلاك الجوية .

- دراسة مشاريع البنىات الخاصة بمعكس التيار .

- وصاية الدولة على المكتب الوطني للنقل وكذا تنسيق وانسجام النقل بسكك الحديد والطرق ،
- الرقابة على مكاتب تعليم سياقة السيارات والعلاقات مع مفتشي رخص السياقة ،
- الاحتراز الخاص بالطرق ،
- تكييف النظام الجزائري مع النظام الدولي الخاص بالسير البري ،
- العلاقات مع أندية السيارات .
- د - المديرية الفرعية للشؤون العامة التي تكلف بما يلي :
- تسيير مجموع موظفي مديرية النقل (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ،
- مسك محاسبة مديرية النقل ،
- تحضير ميزانية المديرية ومتابعة تنفيذها ،
- تسوية جميع مسائل اللوازم والادوات ومسك حسابها ،
- تسيير العقارات ومستودع السيارات الخاصة بادارة النقل ،
- التكوين المهني لموظفي النقل .
- هـ - المديرية الفرعية للعمل واليد العاملة للنقل والتي تكلف بما يلي :
- مراقبة وتنظيم العمل واليد العاملة في مؤسسات النقل (البري والبحري والجوي) ،
- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية ،
- تدبير ومراقبة وتنسيق النشاط للمصالح الخارجية للعمل واليد العاملة للنقل ،
- المراجع والاحصائيات .
- المادة ١٠ :** تكلف الكتابة الخاصة بالدراسات القانونية والاقتصادية بما يلي :
- الدراسات التشريعية والنظامية ،
- الدراسات الاقتصادية .
- المادة ١١ :** يحدد التنظيم المفصل وشروط سير الوحدات المذكورة في هذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .
- المادة ١٢ :** تلقى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- المادة ١٣ :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . كل

- تناسب العمارات البحرية وتحضير صفقات البناء والشراءات والبيوع والتصليلات الجارية لحساب الدولة والمراقبة بصورة عامة على العمارات والشراءات والبيوع وتصليح كل آلة للتجهيز البحري بالاتصال مع الشركات المتخصصة بكل صنف ،
- مراقبة التجارة البحرية والتعريف عن برامج التجارة وتحضير الاتفاقات الدولية ،
- الترخيص بالشحن ومراقبته ودراسة التعريفات ،
- الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،
- تنظيم ومراقبة السماسرة البحريين ،
- كل المسائل المتعلقة بالملاحة : الضوابط ، الضمان ، الشرطة ، الارشاد ، العمل البحري والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه المسائل .
- الوصاية على الموانئ ومراقبة النشاطات الخاصة بها والوصاية على المنظمات المسؤولة عن اليد العاملة : CAGOD ، BCMO الخ . .
- القانون الاساسي لرجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بهم والوصاية على مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .
- التعليم والتدريب البحري ،
- نظام وشرطة الصيد البحري والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه المسائل .
- مسائل الاعتماد والتأمينات البحرية المتبادلة .
- ج - المديرية الفرعية للنقل البري والتي تكلف بما يلي :
- انشاء الضوابط المتعلقة بالنقل البري والنقل الجارى على سكة الحديد .
- التحقيقات او الدراسات المتعلقة بالاقتصاد والادارة التقنية الخاصة بالنقل البري وكذا بجمع ونشر المراجع المتعلقة بهذه المسائل .
- اعداد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنقل البري .
- انشاء النشرة الخاصة بالاحصائيات المتعلقة بالنقل البري .
- تحليل ودراسة النظام الدولي الخاص بالنقل البري .
- العلاقات مع المنظمات الدولية الاختصاصية في النقل الخاص بالطرق وسكك الحديد .
- ممارسة رقابة الدولة على الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
- السهر على تطبيق النظام المتعلق بالنقل البري للبضائع والمسافرين وبالسير في الطرق .

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية والاستغلالات الفلاحية الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة ٦٠ منه ،

- وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطنى للنقل ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان لجنة تسيير مقاوله النقل المدعوة « النقل المتحد لمدينة الجزائر » ATR الكائنة بنهج ميشيل مازيلا رقم ٩ بمدينة الجزائر ، تحل ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يكلف مدير المقاوله بالقيام بالعمليات الجارية للتسيير وبتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلك ريثما يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية والاستغلالات الفلاحية الشاغرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة ٦٠ منه .

- وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن حل لجان تسيير مؤسسات النقل
SMT, ATR, CTA

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم وتسيير المقاولات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية والاستغلالات الفلاحية الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم المكتب الوطنى للنقل واختصاصاته ولا سيما المادة ٦٠ منه ،

- وبناء على رأى عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطنى للنقل ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان لجنة تسيير مقاوله النقل المدعوة « شركة النقل فى الجزائر » CTA الكائنة بطريق بئر خادم بالجزائر . تحل ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يكلف مدير المقاوله بالقيام بالعمليات الجارية للتسيير وبتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلك ريثما يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

— وبعد الاطلاع على تقرير مديرية المكتب الوطنى للنقل ،
— وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان لجنة تسيير مقاوله النقل المدعوة « نقل
سيدى محمد » S M T الكائنة بنهج تول رقم ١٣
بمدينة الجزائر ، تحل ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة ٢ : يكلف مدير المقاوله بالقيام بالعمليات الجارية
للتسيير وباتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة وذلك ريثما

يتم قبول لجنة تسيير جديدة طبقا لمقتضيات المادة ٦. من
المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣
والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة الجزائر والمدير العام للمكتب
الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢
غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك